

إشكالية المرأة الجزائرية في أدبيات صحيفة الشهاب الجزائرية

1931-1939

د. محمد مرغيت

جامعة ادرار

ملخص:

أثيرت قضية المرأة الجزائرية في الفكر الإصلاحى الجزائرى نتيجة الوضع الذى آلت إليه هذه الأخيرة فى ظل الظروف الاستعمارية القاهرة، كالجهد والأمية وغيرها.

وبالنظر إلى أهمية المرأة فى المعادلة الاجتماعية، فإن علماء الإصلاح فى الجزائر طرحوا مسائل كثيرة تعلقت بحياة المرأة وكيفية الحفاظ عليها وصيانتها، فكانت مسألة التعليم والسفور إحدى الإشكاليات التى تناولها قادة الفكر الإصلاحى فى صفحات المجلات والصحف خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين، ويدل هذا الأمر على مستوى التفكير الإيجابى والتطور النوعى الذى أحدثه علماء الحركة الإصلاحية فى المجتمع، بحيث كان الغرض من هذا كله هو الرقى بالمرأة الجزائرية ودفعها للمشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية، وهذا الأمر أحد مظاهر الحرية الفكرية التى هي أبرز سمات المشهد الثقافى الجزائرى إبان العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضى .

Résumé:

La question de la femme algérienne fut soulevée dans le mouvement de la pensée réformatrice Algérien suite à la situation qu'a connue cette dernière sous les circonstances coloniales atroces, comme l'ignorance, l'analphabétisme et autres.

Vu son importance dans la société, les connaisseurs de la réforme ont posé plusieurs questions concernant la vie de la femme, et la façon de la protéger et de la préserver/garder/entretenir, c'est d'ici que s'est émergée la question de l'enseignement et parmi les problématiques abordées par les chefs du mouvement de la pensée réformatrice dans les

magazines et les journaux durant les années trente, ceci prouve le niveau de réflexion/ pensée positive, et l'évolution/ le développement qualitatif apportés par les partisans connaisseurs du mouvement réformiste dans la société, puisque le but de tout cela c'est de promouvoir la femme Algérienne, et l'inciter à participer dans la vie sociale et culturelle. Ceci représente un aspect/ un signe de liberté de pensée qui est à son tour la caractéristique la plus éminente dans la scène de la culture Algérienne pendant les années vingt est trente du siècle passé.

مقدمة:

من القضايا الكبرى التي عالجها العلماء الجزائريون وتناولوها في صفحات الجرائد الإصلاحية، قضية المرأة الجزائرية ومنزلتها في المجتمع، ودورها كقطب ثانٍ لا تستقيم الحياة ولا تنتظم إلابه، ورغم ما للمرأة من الدور الهام في سير الحياة الإنسانية واستمرارها، فإنه قد أثرت حولها عدة إشكاليات، وصارت محل جدل ونقاش، وأخذت هذه النقاشات طابع الجدل والأخذ والرد.

وإن الأمر الذي لا مرية فيه، أن للمرأة مكانتها المرموقة، ومنزلتها المرفوعة في المجتمع، وإذا كانت كذلك فلا نستغرب أن تُجعل محل دراسة وبحث في كثير من القضايا التي تخصها في أمور دينها ودنياها، بحكم انتمائها إلى الإسلام وتكليفها بأحكامه، هذا وإن علماء الإصلاح في الجزائر إنما تناولوا قضية المرأة من جهة أنها تختلف عن الرجل في بعض الأحكام والتكاليف، وأنها تعيش وضعا أخطر من الرجل.

والحق أن أهم ما امتازت به المرأة في فترة العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين هو الجهل العظيم وارتفاع نسبة الأمية، ورغم هذا فإن أغلبهن كن مضرب الأمثال بكل فضيلة، من حسن الأخلاق والحشمة والتمسك بالقيم الدينية، أو بالأحرى فهي مجمع للخلال الكريمة والسجايا العظيمة، وهذا بفضل إيمانها المتين المبني على قاعدة "إيمان العجائز".

ورغم ذلك فإن المرأة الجزائرية كانت تخضع كبقية العناصر الفاعلة في المجتمع إلى التغير والتبدل تبعاً للتطورات والتغيرات التي أعقبت تطور المجتمع

الجزائري في شتى المجالات، ومختلف النواحي التي كانت محل بحث ونقاش خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة في ثلاثينيات القرن الماضي، فإذا كانت قضايا الإصلاح الديني قد شغلت فيها الطريقة وبدعها الشطر الأوفر بين رجال الإصلاح وغيرهم، فإن أهم قضية كانت مطروحة في مجال الإصلاح الاجتماعي هي قضية المرأة التي بدأت المعركة حولها بين العلماء المصلحين أنفسهم من خلال أعمدة الصحف والمجلات، والتساؤلات التي نوردها: متى وكيف كانت بداية المعركة؟ وما هي أهم القضايا التي أثرت حولها؟ وما هي التصورات والآراء التي بنى عليها كل فريق رأيه ومذهبه؟

1- وضعية المرأة الجزائرية

تؤكد بعض المصادر التاريخية التي أرخت لتاريخ الجزائر الثقافي، وحسب الصحف الجزائرية الإصلاحية الناطقة بالعربية، فإن المعركة حول قضية المرأة في القطر الجزائري لم تبدأ إلا بعد سنة 1930، ولعل فترة الثلاثينيات تعد مرحلة حاسمة في تاريخ الحركة الفكرية والأدبية في الجزائر، لما انطوى حولها من تحولات وتغيرات مست جميع الجوانب في حركة المجتمع الجزائري، لعل أبرزها تكتل التيار الإصلاحي تحت لواء جمعية العلماء المسلمين، وتعدد وتنوع الصحافة الإصلاحية، وظهور أفكار نيرة وتيارات سياسية وفكرية أثرت الحركة الفكرية الجزائرية بأفكار جديدة، وآراء عبرت بمنطوقها عن مدى تبلور الفكر الجزائري الإسلامي وتطوره، إضافة إلى هذا كثرة الدعوات والنداءات من بعض الكتاب والكاتبات ذوي النزعة المنفرنسة الذين تأثروا بالأفكار التغريبية، حيث وجدوا في بعض الصحف الصادرة بالفرنسية مجالا واسعا لنشر أفكارهم وبيث سمومهم في العقل الجزائري المسلم¹.

¹ - مثل صحيفتي: "الصوت الأهلي" و"صوت المستضعفين" الصادرتين بالفرنسية، ينظر: ناصر محمد، المقالة الصحفية الجزائرية (نشأتها، تطورها، أعلامها)، من 1903 إلى 1931، ج.1، (د.ط)، ش.و.ن.ت، الجزائر 1978م، ص-ص، 227-228. وكذلك:

ويرجع هذا الاهتمام حول قضية المرأة إلى وضعها وحالتها الاجتماعية، فأغلب المصادر تذكر أن الآفة الكبرى التي أصابت المرأة الجزائرية هو الجهل الذي أركسها دهرا من الزمن تتخبط في ظلماته وتعيش في كنفه، فهذا العدو الألد عصب أعين النساء وأخذ بأيديهن إلى بيوت النصابين والدجالين وأصحاب العقول المعتوهة من السحرة والمشعوذين، يقدمن الضحايا والقرايين، ويسرجن الشموع، ويحرقن البخور، ويفرقن الصدقات والنذور، ويقمن حفلات الرقص والمجون باسم ملوك الجن والشياطين إلى أولياء الله الصالحين، كل هذا زادها جهلا بالدين وابتعادا عنه¹.

ويؤكد أحمد الخطيب أيضا هذا المذهب بقوله: "إن المرأة الجزائرية التي حرمت كل شيء ما عدا قدرة الإنجاب أصبحت فريسة سهلة للخرافات والبدع والسحر والشعوذة وأصبح نشاطها الاجتماعي يدور حول نقل الأحجية ونقل البخور وزيارة الأولياء"².

2 - أسباب الخلاف حول المرأة :

حسب صحيفة (الشهاب) الباديسية فإن مناقشة قضية المرأة في الساحة الفكرية كمسألة منفصلة عن غيرها من القضايا الاجتماعية الأخرى، يعود بالأساس إلى ظهور المدارس الحرة التي أنشأها بالأخص ابن باديس ورفاقه، وهذه الأخيرة أرغمت رموز الحركة الإصلاحية وأساطينها أن يجعلوا التعليم شاملا للجنسين على حد سواء، يشير إلى ذلك (مبارك الملي) بقوله: "ولما أخذت حركة تأسيس المدارس ظهرت مشكلة من يعمرها من النساء، فقال فريق نعمرها بالبنين والبنات

Merad Ali, la réformisme musulman en Algérie de (1925-1940), Essai d'histoire religieuse et social, (mouton et co), Paris, 1967, P. 317.

¹- ناصر محمد، المقالة الصحفية الجزائرية (نشأتها، تطورها، أعلامها)، من 1903 إلى 1931، ج.2، (د.ط)، ش.و.ن.ت، الجزائر 1978م، ص. 232.

²- الخطيب أحمد، جمعية المسلمين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1939)، ط.1 دار القلم، دمشق 1408هـ-1988م، ص. 84.

وآخرون قالوا نعمرها بالبنين دون البنات، ولا يكاد يخلو مجلس من مجالس أركان الإصلاح التي يذكر فيها التعليم من الحديث في هذه النقطة"¹.

والملاحظ في هذه القضية أن كل ما أثير حولها أخذ الطابع الجدلي، وأضفي عليها الجانب الفقهي الشرعي، وهنا طرحت استفسامات كثيرة حول المرأة، من بينها: مسألة تعليم المرأة وحققها فيه، ومسألة السفور والحجاب وبعض التقاليد الفاسدة والعوائد المذمومة.

وقد أخذت هذه القضايا وصيغت في قالب فقهي بحت، والحق أن بعضاً من هذه المسائل لم تكن وليدة ظروف حادثة أو نوازل عصرية، بل هي مسائل فقهية، وأن الخلاف بين الفقهاء ليس وليد هذه العصور المتأخرة بل هو قديم يرجع إلى القرون الأولى.

ونلاحظ أن هناك تطوراً ملحوظاً في المقالات الصحفية حول قضية المرأة قبل وبعد الحرب الأولى²، وقد خاضت في هذه القضية بعض الصحف الإصلاحية مبدية ما كان لها من أقوال فيها، على أنها نَحَت منحي جدليا بين متعصب -على حد تعبير البعض- وآخر معتدل، "وقد مس هذا التطور الموضوع في بعض جوانبه كما بعث في الأسلوب روحاً جديدة، ودفعت به إلى الأمام خطوات بارزة"³، وهذا ما يلاحظ من أن هناك تبلوراً في النظرة الضيقة والمحدودة

¹ - الميلي مبارك، "تعليم المرأة الكتابة"، الشهاب، ج.6، م.12، جمادى الأولى والثانية 1355 الموافق ل: أوت سبتمبر 1936، ص.254.

² - أول من حمل لواء هذه الفكرة صاحب (الشهاب) نفسه ابن باديس، الذي أضاف منبرا وركنا جديدا ضمن صفحات (الشهاب) تحت عنوان (رجال السلف ونساؤه) وإنما أوردها للعبارة والاعتاظ، لتتعلق بعد ذلك الكتابات المتواليّة حول المرأة وما يتعلّق بها، يقول ابن باديس: "هذا باب جديد فتحناه (للشهاب) أردنا منه أن يطلع القراء على تراجم بعض رجالنا ونسائنا من سلفنا الصالح، ما لهم من صفات أكسيهموها الإسلام، وما كان منهم من أعمال في سبيله، ففي ذلك ما يثبت القلوب ويعين على التهذيب، ويبعث على القدوة، وينفخ روح الحياة..." ينظر: ابن باديس، "رجال الإسلام ونساؤه"، الشهاب، ج.1، م.10، رمضان 1352 هـ، الموافق ل: جانفي 1934، ص.14. وهذا التاريخ أول عدد في هذا الباب، وبدأه بالصحابي الجليل عبادة بن الصامت.

³ - ناصر محمد، المرجع السابق، ص.236.

مكانيا والتي لم تتجاوز حدود القطر عند الكتاب عموما، إلى نظرة أوسع وأشمل؛ أي أن هذه القضية أخذت طابع الشمولية؛ ذلك أن تطور الحركة الإصلاحية عموما واتصالها بما يجرى في العالم الإسلامي والمشرق العربي خصوصا، زاد في إثراء الموضوع وظهور قضايا جديدة وحوادث لم تكن من قبل.

وهذا التطور - كما يبدو - حسب (محمد ناصر) يرجع إلى عاملين أساسيين، داخلي وخارجي. فالداخلي: ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي انحرفت عن الطريق الذي سطرته الحركة الإصلاحية لتسير عليها المرأة المسلمة الجزائرية في حياتها الإسلامية والاجتماعية، سواء منها ما دعا إلى تحرير المرأة وإطلاق الحرية الكاملة لها ومساواتها مع الرجل في بعض الحقوق... أو ما دعا إلى التحجر والجمود، والحفاظ على المرأة في كسر بيتها لا تبرحه أبدا...

الخارجي: انتشار كتابات المشاركة، ويزوغ اتجاهين متناقضين: تقدميين ومحافظين في موضوع الحجاب والسفور وغيره، وإطلاع الجزائريين على هذه الآراء على ما ينشر على أعمدة الصحف والمجلات المشهورة آنذاك كالمنار¹ والفتح².

وانطلاقا من هذه المعركة حول هذه القضية الشائكة، فما هي أهم القضايا التي تناولها العلماء بالدراسة والبحث؟ ومن هم رواد هذه الأفكار الذين خاضوا

¹ - صدر العدد الأول من المنار كصحيفة أسبوعية في 22 شوال عام 1315 هـ / 7 مارس 1898 وأخر عدد طبع منه هو الجزء الأول من المجلد 35 الصادر في 30 ربيع الأول سنة 1354 هـ / 10 جويلية 1935 أنشأها محمد رشيد رضا وكان الغرض من إنشاء هذه المجلة مسائل كثيرة يجمعها الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة الإسلامية... إضافة إلى نهجها منهاجا إسلاميا يتلخص في إصلاح العقيدة ومحاربة البدع والخرافات، والتربية والتعليم.

ينظر: رضا محمد رشيد، "مجلة المنار" المنار، ج. 1، م. 1، ط. 2، شوال 1315 الموافق مارس 1888، ص. 2- وهي صحيفة إسلامية علمية أخلاقية أسبوعية، صاحب الامتياز فيه الكاتب السلفي القدير محب الدين الخطيب، صاحب مجلة الزهراء، ورئيس تحريرها المصلح عبد الباقي سرور نعيم من علماء الأزهر، صاحب المقالات الإسلام وموقفه إزاء المدينة الحاضرة، ينظر: مجهول: "الفتح"، الشهاب، عدد 34، ذو الحجة 1343، جويلية 1962، ص. 3. وكذلك: ناصر محمد، المرجع السابق، ص. 236-237.

فيها، وأبدوا ما كان لهم فيها من القول؟ وما هي المرجعية التي انطلقوا منها في بحث مثل هذا الموضوع؟

3- تعليم المرأة:

أثيرت مسألة تعليم المرأة -كما أشرنا آنفا- منذ ظهور المدارس الحرة، والتي كان يشرف عليها مباشرة المصلحون أنفسهم، حينها وجدوا أنفسهم على اختلافهم، واختلاف نظرتهم إلى المرأة وحقها في التعليم في محل جدل، فمن مبيح لها التعلم، ومن مانع لها إلا في حدود ضيقة، وأخذت القضية بعدا آخر، واستحوذ عليها الجانب الشرعي والاجتماعي والعرفي، وأدمجت ضمن مسائل الخلاف المتنازع عليها، كل يدلي بدلوه معتضدا بأدلة شرعية مستوحاة من الكتاب والسنة وأخرى عقلية مبنية على الاستقراء والاستنباط والواقع، وإن دل هذا فإما يدل على اتساع مجال التفكير ومجاوزة حدود الجمود والتقليد، والتحرر من أيدي أرباب التعصب، ويعبر أيضا على مدى التطور الفكري الفجائي لدى أعمدة الحركة الإصلاحية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي غيرت الكثير من المفاهيم والقراءات لبعض القضايا الفكرية.

أ- دعاة تعليم المرأة:

لا شك أن للمرأة حقوقا وواجبات مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، فمن حقوقها حقها في التعليم، وما دامت المرأة المسلمة مكلفة بأحكام الإسلام؛ فإن الخطاب الإلهي يشملها كما يشمل الرجل إلا فيما اختص كل واحد منهما بخصيصة تجعل كل واحد ينفرد بأحكام تخصه، وإذا كانت أول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى: "اقرأ"¹؛ فإن هذا الأمر يشمل الرجل والمرأة، والخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب موجه لأُمَّته إلا فيما خصه الله تعالى به، وإن المرأة شريكة الرجل في الحياة في جميع أطوارها،

¹ - سورة العلق، الآية 1.

وقد أولاها الشرع الحكيم اهتماما بالغا لما لها من تأثير في الحياة الاجتماعية "فمن شاء أن يعرف مبلغ ارتقاء أمة من الأمم في سياستها وأخلاقها وشرائعها وآدابها عليه أن يسأل عن مركز المرأة فيها، فهي العامل الحي المؤثر في كل طور من أطوار الحياة"¹.

ولهذا ذهب أكثر العلماء والمصلحين الجزائريين إلى وجوب الاهتمام بتعليم المرأة وتهذيبها، فهي من جملة ما خلقت له حفظ النسل وتربية الإنسان في أضعف أطواره {وحملة وفصاله ثلاثون شهرا}²، فهي ربة البيت وراعيته والمضطرة بمقتضى هذه الخلقة للقيام به والسهر عليه، وفي هذا الشأن يقول ابن باديس -وهو أحد الرواد الذين دعوا إلى تعليم المرأة: "فعلينا أن نعلمها كل ما تحتاج إليه للقيام بوظيفتها، ونربّيها على الأخلاق النسوية التي تكون بها المرأة امرأة لا نصف الرجل ونصف المرأة، فالتى تلد لنا رجلا يطير خير من التي تطير بنفسها"³.

ونلاحظ في كتابات المصلحين عند التعرض للحديث عن (المرأة) إضافة إليها (المسلمة الجزائرية)، ولعل هذا دليل على تميز المرأة المسلمة الجزائرية عن غيرها من النساء المتفرنسات، وقد أشار إلى ذلك ابن باديس بنفسه بأصح عبارة وعبر عن هذا المقصود فقال: "المسلمة: فعلينا أن نعلمها ما تكون به مسلمة، ونعرفها من طريق الدين ما لها وما عليها، ونفقهها في مثل قوله تعالى: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات... إلى قوله ... أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما}^{4*5}، ثم قال "الجزائرية: بدينها ولغتها وقوميتها، فعلينا أن نعرفها

¹ - حداد فارس ، "تأثير المرأة في الحياة الاجتماعية"، الشهاب، عدد 73، 1 جمادى الثانية 1345 الموافق لـ: 6ديسمبر 1926، ص.1.

² - سورة الأحقاف، الآية 15.

³ - ابن باديس، "الرجل المسلم الجزائري"، الشهاب، ج.10، م.5، جمادى الثانية 1348 الموافق لـ: نوفمبر 1929، ص.13.

⁴ - سورة الأحزاب، الآية 35.

⁵ - ابن باديس، المرجع السابق، ص. 13.

حقائق ذلك لتلد أولادا منا ولنا يحفظون أمانة الأجيال الماضية للأجيال الآتية، ولا ينكرون أصلهم وإن أنكرهم العالم بأسره، ولا يتكبرون لأمتهم ولو تنكر لهم الناس أجمعون"¹، وجعل ابن باديس الطريق الموصل إلى هذا هو التعليم، تعليم البنات تعليما إسلاميا يناسب خلقتهن ودينهن وقوميتهن: "فالجاهلة التي تلد أبناء للأمة يعرفونها مثل أمهاتنا -عليهن الرحمة- خير من العالمة التي تلد للجزائر أبناء لا يعرفونها، تعليم كل واحد لأهله بما عنده من علم"².

ونظرا لتبوء المرأة منزلة رفيعة داخل الحياة الاجتماعية، فإن منعها من التعليم أو التضييق عليها تعد على حقوقها وظلم لها، ولهذا سار ابن باديس ومن سلك طريقه في التدليل على وجوب تعليم المرأة من الأثر والنظر، وما فتئ ابن باديس يضرب الأمثال بسير السلف من الصحابة والصحابيات، فقد كن (أي الصحابيات) يشاركن الرجال في الحرب، وهي أبعد الأشياء عن طبيعتهم وخلقتهن، ويقمن معهم بما يليق بهن، فهم القادة الحسنة لمن بعدهم والمثال الذي يجب أن يقتدى به في الحياة، وهذا الأمر حقيقة ثابتة مقررة في كتب السير والتراجم³

ثم إنه لما اشتد النكير على بعض النساء والفتيات بسبب خروجهن إلى المدارس والمكاتب الحرة، اضطرب بعض المصلحين إلى بيان وجه الحق في المسألة بحجج قوية وبراهين ساطعة على وجوب تعليم المرأة تعليما إسلاميا يتمشى والتقاليد الإسلامية من دون انحلال ولا انحراف عن جادة الصواب والوقوع في المحاذير الشرعية، ومن ثم انقسم المصلحون إلى فريقين: فريق يرى بوجوب تعليمها وإشراكها في الحياة، والآخر يرى عكس ذلك بل وضيق عليها وجعلها أسيرة بين أربعة جدر، وكأن المسألة أخذت منحى المناظرة والجدل، وهذه حجج الفريق الأول: والتي يمكن عرضها على طريقة المناظرة والمقارنة.

¹ - المرجع نفسه، ص. 14.

² - المرجع نفسه، ص. نفسها.

³ - ابن باديس، "الربيع بنت معوذ"، الشهاب، ج. 2، م. 13، صفر 1656 الموافق ل: أبريل 1937، ص. 83.

حيث احتج من ذهب إلى وجوب تعليم المرأة بحجج عقلية وأخرى شرعية وهذا ملخصها:

1 - إن فساد القلوب وانحطاط العقول كانا شاملين للأمة ذكورها وإناثها، فيجب أن يكون إصلاح القلوب وترقية العقول عامين في الذكور والإناث دون إقصاء طرف.

2 - أن المرأة شقيقة الرجل في الإنسانية، فلتكن شريكته في التربية والتهذيب والتعليم، ولا تظلم بحرمان حقها من ذلك.

3 - إن الأم هي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الأبناء معلوماتهم الأولية التي تصير كطبيعة لهم، ولهذا يجب إصلاح هذه المدرسة حتى تهيأ للمجتمع أبناء قادرين على تغيير المجتمع...

4 - إن الأنثى مكلفة في حكم الإسلام بمثل ما يكلف به الرجل - كما ذكرنا سابقاً - لا يفترقان إلا فيما يرجع إلى القوة والسيادة، فيختص بالرجل كالإمامة وولاية مناصب الحكم، وأما ما يعود إلى الضعف والحنان فيختص بالأنثى كالحضانة والقيام بشؤون البيت أو تنزل اثنين منزلة واحد في الشهادة.

5 - أن المرأة شريكة الرجل في منزله، وقرينته في حياته لا غنى لأحدهما عن الآخر، فلا بد من تشاركهما في التهذيب، وتقارنهما في التقديف، ليرغب الفتى في الفتاة، وتعرف الفتاة كيف تعاشر الفتى، ثم ليكونا - وهما زوجان - أقرب إلى الوفاق والائتلاف وأبعد عن الشقاق والفرقة والاختلاف¹.

أما الحجج النقلية، فقد استند هذا الفريق إلى جملة من الأحاديث النبوية والآثار في نصرة مذهبهم، فمنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله: إني كبرت ولي عيال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحناه على ولد

¹ - الملي مبارك، "تعليم المرأة الكتابة"، مصدر سابق، ص. 254 بنصرف.

في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"¹، قال ابن باديس في شرح هذا الحديث أنه "يرشدنا إلى وجوب القيام عليها (أي المرأة) وتهيئتها لذلك بالتربية والتعليم، فتكون تربيتنا وتعليمنا لها يقوي فيها صفات العفة، وحسن تدبير المنزل والنفقة فيه، والشفقة على الولد وحسن تربيته - وكل زيادة على هذه - بعد تهذيب أخلاقها وتصحيح دينها وتحبها في قومها، فهي ضارة بها أو مخرجة لها عن مهمتها العظيمة ملحقة الضرر بقومها..."².

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من أولادها إلا كان لها حجاب من نار" فقالت امرأة: واثننتين، فقال: واثننتين"³، وقد شرح ابن باديس هذا الحديث شرحاً موجزاً، واستخلص منه بعض الفوائد والأحكام التي تدل على سعة علمه ودقة استنباطه، يقول: "قالنساء شقائق الرجال في التكليف فمن الواجب تعليمهن، وقد علمهن صلى الله عليه وسلم وأقرهن على طلب العلم واعتنى بهن وتفقدهن"⁴ كما جاء في حديث ابن عباس رضي عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه"⁵.
ومن الأحكام أيضاً - حسب ابن باديس - عدم جواز اختلاط النساء بالرجال في التعليم، فإما أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإما أن يتأخرن عن صفوف الرجال، كما مرّ في حديث ابن عباس. وهذا الأمر مما عمّت به البلوى وصار

¹ - رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش رقم (2527)، ج.4، ص، 1958،1959.

² - ابن باديس، "خير النساء"، الشهاب، ج.9، م.11، رمضان 1354 الموافق ل: ديسمبر 1935، ص.198.

³ - رواه البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ رقم (101)، ج.1، ص.195،196.

⁴ - ابن باديس، "حق النساء في التعليم"، الشهاب، ج.2، م.15، صفر 1358 الموافق ل: مارس 1939، ص.65.

⁵ - رواه البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، رقم (98)، ج.1، ص.193.

حكم الاختلاط في طي النسيان، وكأن شيوعية الفعل وانتشاره دليل على جوازه والأصل خلاف ذلك.

ومن الفوائد التي استخلصها ابن باديس أيضا، أن البداية بالتعليم بما تشنت إليه حاجة المتعلم، "فإن حنان النساء وضعفهن يحملانهن على الجزع الشديد، وقد يخرج بهن إلى القبيح، فذكر لهن ما يكون عدة لهن وقاية عند نزول المصيبة"¹، وكأنه يشير إلى قوله تعالى: {كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب}²، والرباني هو الذي يعلم صغار العلم قبل كبارهم.

ومنها حديث الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علّمتها الكتابة"³، وفي هذا الحديث دليل واضح على الإذن بتعليم المرأة الكتابة، قال الخطابي⁴ في شرحه لسنن أبي داود: "وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه."⁵

¹ - ابن باديس، ابن باديس، "حق النساء في التعليم"، ص. نفسها.

² - سورة آل عمران، الآية 79.

³ - رواه أبو داود، كتب الطب، باب ما جاء في الرقي، رقم (3887)، ج.4، ص.11، وهو صحيح: ينظر: الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود. ج.1، ط.1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419 هـ، 1998، ص. 468.

⁴ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، محدث، لغوي، فقيه وأديب، كان مولود في سنة (319هـ، 931م) ووفاته سنة (388هـ، 998م)، من تصانيفه معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، فتح الباري شرح البخاري. ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج.1. ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ-1993م، ص.232. وكذلك: بن تغرى بردى الاتابكي جمال الدين يوسف، النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة: تحقيق: إبراهيم: على طرخان، ج.4، (ط.د). المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، ص.199.

⁵ - الخطابي أبي سليمان، مختصر سنن أبي داود للمنذري (شرح له)، تهذيب: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج.5 مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ. 1941م، ص.364.

وذكر أبو عمر بن عبد البر¹ في ترجمة الشفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب"²، والكتاب والكتابة شيء واحد.

وجاء في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"³، وقد يعترض على هذا القول بأن الخطاب موجه للرجال دون النساء، وغيره من الآيات والأحاديث التي جاءت عامة وظاهرها تخصيص الرجال؛ أي أن الخطاب جاء بصيغة التذكير، والجواب على هذا الاعتراض ما ذكره ابن باديس من أن أقوى الاستدلال هو الاستدلال بعمومات الآيات القرآنية المتكاثرة الشاملة للرجال والنساء، فإنه مذهب الجماهير من أهل الفقه والنظر - وهو المذهب الحق - أن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء إلا بمخصص أو قرينة شرعية تخرجهن من نص أو إجماع أو بضرورة طبيعية - كما سيأتي؛ "لأن النساء شقائق الرجال في التكليف، ولا خلاف أنه إذا اجتمع النساء والرجال ورد الخطاب أو الخبر مذكراً على طريقة التغليب"⁴

¹ ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي من أكابر حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب، فريد زمانه في الأندلس ولد بقرطبة سنة 368هـ، له رحلات عدة في طلب الحديث ولي قضاء لشبونة وشنترين، له تصانيف كثيرة أشهرها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24 مجلد) والاستذكار في شرح مذاهب الأمصار (30 مجلد) وغيرها كثير. ينظر: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، ج. 4، ص. 170، 171. وكذلك: الحنبلي ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج. 3، (دط) دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص. 316، 314.

² ينظر: عبد البر يوسف أبي عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. والحديث أخرجه الحاكم، ج. 4، ص. 414، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ. 1995م ج. 4، ص. 423.

³ ابن ماجة (مقدمة)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (224)، ج. 1، ص. 81، وهو صحيح، دون زيادة "ووضع العلم..." الحديث. فإنه ضعيف جداً، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج. 1، ط. 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج. 1408هـ. 1988م، ص. 44.

⁴ ابن باديس، "تعليم النساء الكتابة"، الشهاب، ج. 3، م. 15، ربيع الأول 1358 هـ الموافق لـ: أفريل 1939، ص. 111.

ونظير هذا الإيراد قوله تعالى: {وليكذب بينكم كاتب بالعدل}¹ وقوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}²، فإن الشارع الحكيم قد نص في الآية الثانية على الرجال لما كان مقتضيا لهم، وأطلق في الآية الأولى، فدل على أنه لا فرق بين أن يكون الكاتب رجلا أو امرأة، وهو من أدلة مشروعية تعليم النساء الكتابة³، ولأن من لوازم العلم تقييده بالكتابة.

والعمومات إذا تكاثرت واستفاضت أفادت القطع، ولهذا جعل ابن باديس هذا الطريق - أي الاستدلال بعموم الآيات - أقوى من الاستدلال بالحديث الذي هو أغلبه خبر آحاد وخبر الآحاد - من حيث ذاته - يفيد الظن وإن كان صحيحا⁴ *، وهذا مقرر في مظانه في كتب أصول الفقه والحديث.

وممن ذهبوا هذا المذهب (محمد العاصمي)*، الذي حث وألح على تعليم المرأة وترشيدها وتكوينها دينيا، وذلك بإنارة ذهنها إنارة صحيحة، وتعليمها

¹ - سورة البقرة الآية، 282.

² - سورة البقرة، الآية نفسها.

³ - ابن باديس، المصدر نفسه، ص. 112.

⁴ - المصدر نفسه، ص، نفسها.

* - والظاهر من كلام ابن باديس أن كثرة الآيات واستفاضتها تفيد القطع على الحديث الذي أغلبه خبر آحاد، مراده في ترتيب قوة الأدلة لا من حيث تعارض القطعي مع الظني، وهذه المسألة فيها تفصيل أصولي أورده الشاطبي في الموافقات، فلتراجع.

* - العاصمي محمد (1888-1951م): ولد بنواحي بلدة المنصورة في بلاد القبائل، وتعلم بزواوية الهامل، ثم درس بها بالأغواط ومدينة الجزائر، وكان شيخا عالما، أدبيا واسع الإطلاع، له اشتغال بالصحافة، عين مفتيا للمذهب الحنفي سنة 1944، وكان من أبرز أعضاء جمعية العلماء المسلمين، ثم انقلب عنها في الأربعينيات، حيث أصدر مجلة "صوت المسجد" لسان حال رجال الدين الرسميين، توفي إثر حادث بسيارته بالعاصمة.

انظر ترجمته في:

- المدني أحمد توفيق، حياة كفاح (مذكرات)، ج. 52 (د ط)، ش. و. ن. ت. الجزائر، ج. 2، ص. 173.
- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ط. 2. مؤسسة نويهض، بيروت، 1400هـ - 1980م، ص. 212.
- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، ط. 2، دار الكتاب البلية، 1382هـ - 1963م ص. 94.
- ناصر محمد، المقالة الصحفية، ج. 2، ص. 230.

ما هو من مهامها دينيا وإسلاميا تعليما يتمشى مع الحشمة والعفاف والصيانة¹، هذه الصفات التي أودعها الله فيها، وجعلها أنموذجا لكل فضيلة. وثمة حقيقة خفيت على الكثير من أنصار تعليم المرأة، وذلك أنه لا يمكن للمرأة أن تتعلم إلا بتعليم الرجال تعليما يتوافق وتعاليم دينهم ومحاربة الأمية والجهل وسائر مظاهر التخلف والجمود المتفشية في أوساط الشعب الجزائري، وعّلل هذا الصراع بأن أمية الرجال عائق كبير أمام ما يبتغى إليه من وصول المرأة الجزائرية المسلمة إلى الغاية المنشودة، ولهذا يجب على القائمين بالتعليم من العلماء والمصلحين مكافحة أمية الرجل والمرأة في آن واحد.

ومما جعل التفاؤل في مستقبل الفتاة الجزائرية قويا آنذاك، ما أبدته (جمعية التربية والتعليم) إذ صرحت في برنامجها الأساسي بوجود الشروع في تعليم البنات مجانا وبصفة استثنائية².

هذه جملة ما استدل به القائلون بوجود تعليم المرأة مثل الرجل، وأما الطرف الثاني فسنورد ما احتجوا به على منع الفتاة من الخروج إلى المدارس والتعلم فيها.

ب- دعاء منع المرأة من التعلم:

وكان مما أدلى به الفريق الثاني من منع البنت التعلم إلا في إطار ضيق ومحدود، حيث استدلوا بأدلة عقلية ونقلية، مبنية على معرفة الواقع ونتائج تبين مدى خطورة تعليم البنت وإطلاق العنان لها في الخروج والذهاب إلى المدارس ومراكز التعليم، ومما استندوا إليه:

1 - أن إدخالها المكاتب والمدارس جمع بينها وبين الابن، وفي ذلك الاختلاط ما تخشى عاقبته وخطره على العفاف والفضيلة وتحطيم لسور الحياء، وأن مفسد الاختلاط راجحة على المصالح المتوخاة من التعلم...

¹ - العاصمي محمد، "الفتاة والمرأة الجزائرية"، الشهاب، ج.3، م.7. ذي القعدة 1349هـ. الموافق لـ: مارس 1931، ص 163.

² - المرجع نفسه، ص. 164.

2 - أن تعليمها الكتابة مثلاً يسهل عليها الوصول إلى وساوس نفسها، ويقرب ما يدعوها إليه هواها، وعبر بعضهم عن هذه النقطة بقوله: "المرأة المداة تحتاج إلى قوادة"¹.

ومما استدل به على عدم جواز تعليم المرأة الكتابة، أن الشارع نهى عن تعليمها الكتابة، وذلك للحديث الذي سنورده في هذا السياق، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة -يعني النساء- وعلموهن المغزل وسورة النور"².

وخلاصة ما استدل به هذا الفريق هو الاسترابة بالبنات، والمحافظة على خلق الحياء والحشمة والعفاف وصيانة عرضها وشرفها من أن يدنس...

وأجابوا عن حجج الفريق الأول بجواب واحد وهو أن تلك الحجج التي أوردوها في وجوب تعليم المرأة مقيدة بأن يكون تعليمها على قدر ما تعرف به دينها وإدارة منزلها، وتربية الأولاد، وذلك ممكن بطريقة التلقين الخالي من الكتابة والاختلاط بين الذكور³.

وقد تعقب بعض من يرى وجوب تعليم المرأة أقوال هؤلاء، ومجمل إيراداتهم، وأجاب عن بعض ما ذهبوا إليه، ومنهم (الميلي)، الذي أجاب عن استدلالهم بالحديث، وهو أنه لا يثبت سنداً بل هو موضوع، وأجاب عن اختلاط البنين

¹ - ميلي مبارك، "تعليم المرأة الكتابة"، ص. 256.

² - الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب التفسیر، باب النهي عن تعليم النساء الكتابة للنساء، ج. 2، ص. 396، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم). والصواب أن الحديث موضوع، كما قال الذهبي (في التلخيص)، وأفاته عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب، ينظر: الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج. 6، ط. 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372 هـ، 1953 م، ص. 74، ومع جلالة الإمام الحاكم في علم الحديث، فإنه لا يعول عليه في كثير من تصحيحاته، وإن النقاد من علماء الحديث وجهابذة الجرح والتعديل قالوا: لو لم يولف المستدرک كان خيراً له، قال السخاوي: وهو كثير التساهل بحيث أدرج في كتابه هذا الضعيف بل والموضوع المنافية لموضوع كتابه. ينظر: السخاوي محمد بن عبد الرحمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج. 8، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص. 10.

³ - ميلي مبارك، مصدر سابق، ص. 256.

بالبنات في المدارس والكتاتيب بأن البنات ما لم تبلغ حد الحجاب مختلطة مع الابن في الأزقة والرحاب، وليس الاختلاط في الأزقة حيث لا مربي ولا رقيب بأضمن لعفة البنات في مستقبلها من الاختلاط في المكتب أمام المعلم المربي .

وأجاب أيضا في قوله بتلك المفسدة التي أنيطت بكتابة البنات، أنها مفسدة متخيلة لم تتحقق بعد، وأما اتخاذ التلقين سبيلا لتعليم البنات؛ أن اللقانة لو كانت تغني عن الكتابة لأغنت الذكور، فالاعتماد على اللقانة -حسب الميلي- تعمد لتترك البنات في جهالة¹ .

هذه هي حقيقة الواقع الجزائري، ونظرة كل فريق إلى المرأة وتعليمها، وفي رأينا أن الواقع الاجتماعي الجزائري هو الذي فرض مثل هذه القضايا، وبعثها إلى الوجود بعد أن كانت مفقودة من الساحة الفكرية، إضافة إلى هذا فإن تبلور الفكر الجزائري وتأثره بما ينشر ويكتب في مختلف الصحف والمجلات المشرقية، والنهضة الفكرية التي شهدتها هذه الفترة، جعله يفوق من سباته. والحقيقة أن الحركة الإصلاحية عموما قد غيرت الكثير من المفاهيم والأفكار التي كانت سائدة آنذاك.

وإذا كان الخلاف بين دعاة الإصلاح والتجديد حول تعليم المرأة وحققها فيه، فإن ما يجب أن نتعلمه أثار جدلا واضحا أيضا، ولهذا تساءل بعض العلماء، ما ينبغي أن تتعلمه المرأة؟ ونكاد نجد الاتفاق على البعض منها، كتعليمها أمر دينها والتفقه فيه، وقد أجاب بعضهم على ما يجب أو ينبغي أن تتعلمه فمنها: الديانة (الفقه في الدين) واللغة، القراءة، الكتابة، إتقان حرف يدوية، تربية الأولاد،

¹ - المصدر نفسه، ص. 256، 257.

* - وممن ذهب إلى تعليم المرأة من المصلحين أيضا (الأمين العمودي) الذي اعتبر تعليم المرأة من الواجبات التي لا عذر لمن يتهاون في القيام بها، لأنه -حسب رأيه- أحسن وسيلة لتحسين حالتها الخاصة وحالة الهيئة البشرية المتركة من أفراد ليست هي من أقلها، بنظر: العمودي الأمين، "المرأة المسلمة الجزائرية"، الإصلاح، العدد 8، 27 جمادى الثانية 1348 الموافق لـ: 28 نوفمبر 1929، ص. 1.

والمعالجة الأولية لمختلف الأمراض، شؤون المنزل، الجغرافية، التاريخ والحساب¹. وهناك من ذهب إلى تعليمها أمر دينها فحسب حتى تكون خير عون في تربية النشء تربية إسلامية متينة.

ولعل وقوع الخلاف بين دعاة الإصلاح في مسألة تعليم المرأة لم يكن وليد الصدفة، بل حسب اعتقادنا جاء في سياق تلك الكتابات والنداءات والدعوات إلى تحرير المرأة تحريرا كاملا متأثرين بالأفكار التي ظهرت في المشرق العربي، وحتى في البلدان الأوروبية والفرنسية على وجه الخصوص، وحينها عولجت المسألة بنوع من الوضوح والدقة العلمية حتى يزول اللبس وتقوم الحجة.

وإذا نظرنا إلى موقف الشرع الحكيم من هذه القضية، وتعمقنا في معرفة جوانبها، نجده قد سلك مذهبا وسطا، هذا ولسنا ناقلين على كلا الفريقين؛ فإن كلاهما معه أكثر الحق، وأصابا في كثير من استدلالاتهم، وإذا تتبعنا واستقرأنا عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار السلفية المروية عن أئمة الإسلام، نجد أن الدعوة إلى العلم والتعليم عامة في غالب الأحيان، وكما تقدم، فإن الاستدلال بعمومات الآيات القرآنية يفيد القطع والجزم، وهذا من أقوى الأدلة على تعليم المرأة وتثقيفها، كيف لا يكون ذلك والله تعالى قد أوجب عليها عبادته، ولا تكون هذه العبادة إلا على علم وتعليم، ولهذا بؤب الإمام البخاري في كتابه (الجامع الصحيح)، (باب العلم قبل القول والعمل)²، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل، ولا يكون العلم إلا بالتعلم.

وإذا تأملنا في حقيقة ما ذهب إليه كل طرف نجد أن الخلاف لفظي، وأن الكل متفق على ضرورة تعليم المرأة وإنارة عقلها والخروج بها من ظلام الجهل إلى نور العلم، وهدايتها إلى ما فيه سعادة الدارين، وأما استدلال الفريق الثاني بالحديث

¹ - ينظر: مجهول، الشهاب، ج. 11، م. 12، ذو القعدة 1355 الموافق ل: جانفي 1937.

² - ينظر: البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندی، (باب العلم قبل القول والعمل)، ج. 1، (دط) دار نهر النيل، ص. 23.

الوارد في النهي عن تعليم النساء الكتابة، فقد عرفنا بطلان هذا الاستدلال، وإذا تقرر بطلانه وعدم ثبوت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تعليم النساء الكتابة¹، بل قد ثبت خلاف ذلك، فقد جاء الإذن بتعليمها في غير ما آية من آيات العمومات القرآنية، وفي غير ما حديث -وقد تقدم ذكر بعض منها- وبالتالي سقط استدلالهم وبطل بالأثر والنظر، وفي هذا السياق يقول الميلي: " إذا اعترفنا بضرورة تعليم البنات فلا وجه للنزاع في لزوم تعليمها الكتابة، وإنما علينا أن نفكر في طريقة الجمع بين تعليمها والمحافظة على أنوثتها وعدم ترجلها"، وهذا وجه مقبول للجمع والمقاربة بين القولين: إذ السؤال الفلسفي الذي ينبغي أن يطرح، كيف يمكن أن نعلم المرأة وأن ندمجها في المجتمع وفي المدارس، مع المحافظة على شرفها وعفتها وصيانة عرضها وعدم الوقوع في المحاذير الشرعية؟ وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الإطار الزمني والمكاني الذي تعيش فيه المرأة، فقد كانت في زمن الاستعمار محاطة بين عدوين: بين الانفاسخ والتفتح ومسايرة ركب الحضارة الغربية دون قيد، وبين الجهل الذي هو مبعث كل شر وعنوان كل نقيصة.

وخلاصة ما يمكن قوله أن تعليم المرأة أمر محتتم؛ لأن هذا الأمر يستوي فيه الرجل والمرأة، وإخراجها وإقصائها بتعليقات واهية ظلم لها وتعد عليها، كما أن إطلاق العنان لها من دون قيد ولا ضابط تضليل لها، والحق أنه يجب تعليمها في إطار الضوابط الشرعية وتغليب المصالح على المفسد ودرأ المفسد ما أمكن، خاصة أن مما عمت به البلوى الاختلاط، بحجة الضرورة من جهة، ومن جهة أخرى عدم الالتفات إلى مثل هذه الضوابط والشروط.

¹ وفي الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، برقم 207، هل صح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء؟ فأجاب بذكر ما اشتهر من الأحاديث الموضوعية والضعيفة التي وردت في هذا الباب، وحكم عليها بالوضع والضعف، وفي السياق أثبت صحة حديث حفصة -المتقدم- الورد في الإذن بتعليمها الكتابة سندا وممتنا، ينظر: السخاوي محمد بن عبد الرحمان الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، ج.2، ط1، دار الراية، الرياض 1418 هـ - 1998م، ص-ص 787-791.

وإذا كانت مسألة تعليم المرأة أثارت الجدل والنقاش، فإن سفورها وخروجها متكشفة قد أثار أيضا جدالا بين الفقهاء والعلماء قديما وحديثا، هذا وإن الخلاف ليس بحادث بل إنه قديم جديد، وهذا ما سنشير إليه في المبحث الموالي.

4- سفور المرأة:

أثارت مسألة سفور المرأة وخروجها متكشفة، جدلا بين دعاة الإصلاح والتجديد فضلا عن غيرهم من دعاة التحرير والحرية، والحق أن مسألة سفور المرأة مسألة قديمة جديدة، فهي قديمة لأن النزاع فيها معروف منذ عهد السلف من الصحابة والتابعين، وجديدة لأن الخلاف في هذه المسألة معتبر، وبالتالي لا يزال قائما بين العلماء والمصلحين، ما بين قائل بوجوب ستر المرأة وجهها وكفيها، وبين قائل باستحباب ذلك لها، ولكل دليله، والأصل أن هذه القضية فقهية بحته باعتبار أنها تستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية.

وقد أثرت هذه المسألة بين دعاة الإصلاح في الجزائر، على صفحات الجرائد، وأبدوا ما كان لهم من آراء حولها، وفي اعتقادنا أن الباعث على الخوض في هذه القضية وإحيائها من جديد ليس مقصودا في ذاته، وإنما جاء كرد فعل مباشر على دعاة السفور وتحرير المرأة من قيود الاستعباد والتقليد، والرقى بها إلى مسامرة ركب الحضارة الغربية، والتخلي عن تلك التقاليد البالية والعادات العتيقة التي ذهبت مع أصحابها، بل أرجع البعض أن سبب تخلف المجتمع الجزائري وعدم نهضته كان سببه عدم مشاركة المرأة الرجل في سائر أنماط الحياة، ولهذا تعالت الأصوات من المشرق وحطت رحالها في المغرب بالدعوة إلى سفور المرأة ومساواتها بين الرجل في الحقوق والواجبات، فما كان من أساطين الإصلاح إلا أن رفعوا أعلامهم قاصدين بذلك رفع الالتباس وبيان الحق ودفع شبهات هؤلاء مستنديين في ذلك إلى القرآن والسنة وأقوال أئمة الإسلام فيها.

ولقد حرص علماء الجزائر أشد الحرص على كشف دعاة التحرر والمساواة بين الرجل والمرأة الذين حاولوا خلع الحجاب عن المرأة ودعوتها إلى مشاركة

الرجل في مناحي الحياة العلمية والعملية من دون قيد ولا ضابط "متعللين في نفث تلك السموم الفتاكة؛ بأن نهضة الأمة الجزائرية متوقفة على مشاركة المرأة للرجل في الانتعاش بنور الحياة وامتعتها، التي لا توجد حقيقة إلا في الشوارع والأماكن التي ينزع فيها برقع الحياء والحشمة وتداس فيها الفضيلة"¹، وتحل محل الرذيلة، والغريب في هذا أن هؤلاء الذين يريدون سفور المرأة وتبرجها، وخلعها لجلباب الحياء لا يجاهرون بهذه الدعوة، وإنما يعملون في الخفاء، إما بالدعوات الباطلة بحجة العصر والحريّة، وإما بالدعوة السرية لنشر هذه الأفكار الهدامة، وبعثها في صفوف الأسر الجزائرية، وإنما جاء صنيعهم هذا سرا حتى لا يتعرضوا للفضح والكشف من طرف دعاة الفضيلة من التشهير بهم والتحذير منهم على صفحات الجرائد والمجلات السيارة، والحق أن هؤلاء شرذمة قليلة حاولوا أن يجدوا لأنفسهم موقعا في المجتمع الجزائري بحكم أنهم لا للحضارة الغربية الفرنسية كسروا، ولا لمجتمعهم وأمتهم نصرورا².

وأما دعاة الإصلاح فلم تثر لديهم قضية الحجاب، إلا على أساس التمسك به، وإنما منشأ الخلاف الذي حصل بينهم، في ستر وجه المرأة وكفيها، وهذه المسألة -كما سبق- فقهية والخلاف فيها مشهور ومعروف، والملاحظ أن هذه القضية لم تثر إلا على أساس الزيادة في صيانة المرأة وعفتها ودرأ الفتنة عنها ما أمكن.

فذهب البعض إلى وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها مستدلين بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

¹- العاصمي محمد ، مصدر سابق، ص. 164.

²- وقد نشرت الشهاب على صفحاتها مقالات مطولة نقلتها عن مجلة المنار لمحمد رشيد رضا يحتوي على أزيد من خمسين صفحة تحت عنوان "يجب مساواة الرجل بالمرأة"، وهذه المناظرة جرت وقائعها بالجامعة المصرية بكلية الحقوق بين رشيد رضا الذي يمثل النظرة الإسلامية الصحيحة وبين الدكتور محمود عزمي الذي يمثل الاتجاه العلماني.

جلايبهن...¹، والذي فُسر بالوجهين والكفين - لا بالوجه فقط - هو لفظة (ما) في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}²، وهي واقعة على الزينة الظاهرة؛ إذ الزينة منها باطن كالسوار للذراع، والدمالج للعضد، والقرط للأذن، والقلادة للنحر والخلخال للساق، ومنها ظاهر كالكل للعين والخاتم للإصبع، والزينة هي هذه الأشياء المتزين بها ونحوها، والحاصل أن الخطاب قد تعلق بها باعتبار محالها، بدليل إذا لم تكن في محالها لا يتعلق بها هذا الخطاب، وهذا ظاهر الآية ومفهومها³، واستدل من ذهب إلى هذا بأقوال كثيرة لأئمة الإسلام وقهائمه، منها ما قاله أبو بكر الجصاص⁴، في تفسير قوله تعالى "يدنين عليهن من جلابيبهن"⁵ بعد نزول هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيبين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها..⁶

ثم إن القائلين بهذا استندوا إلى أدلة كثيرة وآثار عديدة مروية عن السلف والخلف، ورجحوا وجوب الستر للوجه والكفين، دون قيد ولا قرينة أو التفصيل، بل

1- سورة الأحزاب، الآية 59.

2- سورة النور، الآية، 31.

3- ابن باديس، "حول كلمات لأستاذ كبير في تفسير آيات الزينة"، الشهاب، ج. 2، م. 5، شوال 1347 الموافق لـ: مارس 1929، ص. 1.

4- الجصاص أحمد علي الرازي الحنفي المعروف (أبو بكر)، ولد سنة 305 هـ - 918م، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبابه ودرس وألف، وتخرج على يديه المتفقهة، توفي ببغداد سنة 370 هـ 981م، من تصانيفه: أحكام القرآن. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 1، ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1401 هـ - 1981 م ، ، ص. 232.

5- اختلف أهل التفسير في معنى الإدناء: فقال قوم: أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منها إلا عينا واحدة وهو قول ابن عباس، وابن سيرين، وقال قوم: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن جباههن، وهو قول ابن عباس أيضا، وقال آخرون: أي يقرين عليهن، وأصل فعل دنا أن يتعدى بمن تقول دنوت منه وأدنيته وإنما يتعدى بعلی، إذا كان في الكلام معنى الإرخاء، أو الضم كما في قوله (ودانية عليهم ظلالها)... وكما في (يدنين عليهن)، ينظر: الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن، ج. 22، ط. 4، دار المعرفة بيروت 1400 هـ 1980، ص. 33، والجلباب: على اختلاف -عبارات اللغويين في تفسيره - هو الثوب الأعلى الذي تجعله المرأة فوق رأسها وترسلها على بدنها كالمحفة ونحوها.

6- الجصاص أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، ج 5 ، (د. ط) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار المصنف، القاهرة، ، ص 245.

عملوا بإطلاق النصوص من دون مراعاة أو تفريق لترتب الأثر على الإبداء أو عدمه.

وذهب البعض إلى التفصيل وهو الأقرب للتوفيق بين الموجب للستر وغير الموجب، وكان من الذين آثروا التفصيل مع فيه من إعمال لجميع الأدلة-لأن الجمع أولى من الإهمال- ابن باديس، وقد ساق حديث مالك بن أنس عن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها"¹، وقد سلك ابن باديس في بيان هذه المسألة مسلك التوفيق والجمع مع ما فيه من الدقة في الاستنباط واستخراج العلل والأحكام، يقول شارحا له: "ستر وجه المرأة عن رؤية الأجنبي مشروع بالتقرير النبوي له في وقت الإحرام الذي هو وقت كشف وجه المرأة...وما نهيت المرأة عن النقاب في الإحرام إلا وقد كان النقاب من شأنها وعادتها، والعادة التي يقرها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة تصير من الدين، باستنادها إلى التقرير النبوي الذي هو أصل من أصول التشريع، والمصلحة المراعاة هنا هي سد ذريعة افتتان الرجال بالنساء بسبب النظر"²، وسد الذرائع أصل من أصول الاستدلال عند علماء الفقه والأصول، وهو مدرج ضمن الأدلة المختلف فيها.

والغالب في أكثر الأحكام الشرعية التي حرمت، إنما جاءت كذلك سد للذريعة، واستبراء للدين من الوقوع في المحظور، وأمثال ذلك قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم}³، وقوله: {ولا تقربوا الزنا}⁴، وغيرهما كثير... وتقريراً لهذا الأصل إنما جاء الأمر بمشروعية ستر الوجه دفعا للفتنة وهذا الدفع دل على اعتباره قول النبي وفعله، كما جاء في حديث ابن عباس المسمى بحديث

¹- مالك بن أنس (رواية أبي مصعب)، كتاب المناسك، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (1050)، ج1، ص415.

²- ابن باديس، "ستر المرأة وجهها"، الشهاب، ج1، م13، محرم 1356هـ الموافق ل: مارس 1937، ص6.

³- سورة النور، الآية 30.

⁴- سورة الإسراء، الآية 32.

الختعية¹، ولما لم يكن وقوع الإنسان في الفتنة محققا في جميع الأحوال، دلّ ذلك على أن ستر الوجه ليس أمرا محتما في كل حال، بل يجوز للمرأة الكشف عند تحققها كما في حديث الختعية.

وحديث الختعية رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتي، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر²، وفي عدم الأمر بستر وجهها (أي الختعية) دليل على جواز ذلك، وهذا بناء على أنها كانت مكشوفة الوجه، كما هو الظاهر من نظر الفضل إليها، ومن خوف الفتنة، وهو الذي فهمه أكثر الناس من الفقهاء³، ولهذا استثنى ابن العربي المالكي جواز كشف المرأة لوجهها عند سؤالها أو عمن يعرض عندها، ومع هذا فإنه يرى أن المرأة كلها عورة بدنها وصورتها قال: "فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عنها"⁴.

والذي يظهر أن إيجاب ستر وجه المرأة من السنّة، إلا إذا خشيت الفتنة فعندئذ يوجب عليها ستر الوجه، وإنما أبيع للمرأة ترك البرقع عند أمن الفتنة؛ لأن الناظرين إذا افتتتوا بها نصبوا كل حيالة لاصطيادها مع إرسالهم النظرة بعد النظرات، والزفرة إثر الزفرات، لعدم مقدوراتهم على كتمان عواطفهم وهذه غريزة إنسانية منذ أن خلق الله السماوات والأرض⁵.

¹ - الختعية: امرأة من خثعم إحدى قبائل العرب بالجزيرة.

² - البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: {يأبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت..} رقم (2026)، ج.11، ص. 8.

³ - ابن باديس، المصدر نفسه، ص.7.

⁴ - ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج.2، ط.1، مطبعة السعادة، مصر. 1331 هـ، ص. 182.

⁵ - بوكوشة حمزة، "حجاب المرأة دين"، البصائر، عدد 58، 29 ذي الحجة 1355 الموافق ل: 12 مارس 1937، ص. 4.

وبهذا يتبين من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية أن المسألة تحتمل الدليلين، وإن اختلف العلماء والفقهاء دليل على وجود احتمال كلا الوجهين، ومن هنا يظهر أن ستر وجه المرأة من حيث الأصل مشروع راجح، وكشفه عند أمن الفتنة جائز، وعند تحققها واجب، وأمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأشخاص والأحوال، فيختلف الحكم باختلاف ذلك ويطبق في كل بحسبه، وهذا اختيار ابن باديس، وهو اختيار مقبول وإعمال لكلا الدليلين¹. وإن أحسن من طبق الترجيح وهذا المذهب ابن باديس نفسه، وذلك أن الفتوى تختلف باختلاف الأمصار والأحوال والأشخاص، ذلك أن المجتمع الجزائري يختلف من المدن إلى الأرياف يقول ابن باديس: "فمن المسلمين الجزائريين أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى، ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك، فهن لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر أو حرمة تجديد النظر، ومن المسلمين أقوام معظمهم من أهل القرى والمدن ألفوا ستر وجوه النساء وتكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها، ويغري أهل الفساد بها ويفتح باب القيل والقال في شأنها وشأن عشيرتها، فهؤلاء يجب عليهن ستر وجوههن اتقاء للشر والفتنة، والوقية في الأعراض والطعن في الأنساب"²

فهناك إذن سفور بين المسلمين وهو كشف المرأة وجهها - على ما تقدم - وهناك أيضا سفور إفرنجي فيه كشف الشعر، والعنق، والأطراف مع التبرج والزينة وما إليها من التنفن في إظهار المفاتن الفاضح³.

ثم إنه رغم تنازع العلماء والمصلحين حول ستر وجه المرأة من عدمه، فإنهم متفقون على أن السفور والتهافت على الأزياء الحديثة والمنافسة في مظاهر البذخ ليس أمرا يُشرفُ المرأة ويعلي من قدرها، ويكسبها إعجاب العقلاء وذوي الألباب،

¹ - ابن باديس، "ستر المرأة وجهها"، مصدر سابق، ص، 7.

² - المصدر نفسه، ص. 8 بتصرف.

³ - المصدر نفسه، ص. نفسها بتصرف.

واحترام النبلاء، وإنما هو سمو الأخلاق، وعزة النفس ومجانبة ما يندس الفضيلة ويحافظ على شرف الأسرة ويرتقي بها إلى أعلى مراتب العفة والحشمة¹.

والملاحظ أن العلماء كانوا دائماً حريصين على تشخيص أدواء المجتمع وإعطاء الدواء المناسب لتلك الأمراض الفتاكة، ولهذا ما فتؤوا يحذرون المسلمين من دعاة السفور، من هؤلاء المغرورين بمناهج المدنية الحديثة، الذين جرفهم سيل تقليد الأجانب في تلك المفاسد الأخلاقية التي تتنافى مع الفطر السليمة والنفوس الطاهرة، وهذا التقليد لاشك نهايته وخيمة وعواقبه جسيمة؛ إذ الانحلال والانفساخ هو المآل والخسران، ونكران العادات والتقاليد المشرقة بنور الإسلام ونقاوته لا ريب هو نتيجة هذا التقليد، والحاصل أن الإسلام الصحيح هو الحصن الحصين والملجأ المتين لهؤلاء المخدوعين، والإسلام هو الذي يُحتمى به من ضربات الدهر المتواليّة، والتي بلغت فيه الأمة غاية الضعف والانحلال، ولولاه لكان قد محي اسمها من صحيفة الوجود منذ أزمان طويلة².

الخاتمة:

يمكن القول أن هذه المسألة مسألة المرأة قد فتحت باب النقاش وتجاذب الأفكار والآراء، وأنتجت ثروة فكرية وأدبية، وحررت العقول من الجمود والتقليد ومن النظرة الضيقة المحدودة إلى مستوى أعلى ومقام أسمى، كما كشف العلماء عن كثير من الدعايات المغرضة ونداءات السفور والتبرج، ووقفوا ضدها مدافعين عن حقوق المرأة التي شرعت لها، ويبدو أن مثل هذه المواضيع تبين مدى التطور الفكري لدى علماء الإصلاح في الجزائر مستفيدين في ذلك من التجارب المشرقية آنذاك.

¹ - كنون عبد الله ، "أو تزني الحرة" ، الشهاب، ج.9، م.7، جمادى الأولى 1350 الموافق ل: سبتمبر 1931، ص. 567.

² - نفسه، ص. 569.

فهذه أهم القضايا التي أثّرت حول المرأة المسلمة في زمن عرف فيه المجتمع الإسلامي قفزة نوعية في مجال التفكير، وما ذلك إلا الجهود العلماء في الدعوة إلى الإصلاح والتجديد في جميع مناحي الحياة وثمره من ثمراته.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الألباني محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود. ج.1، ط.1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419 هـ 1998.
- 2- الألباني محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه، ج.1، ط.3، مكتب التربية العربي لدول الخليج. 1408 هـ 1988م.
- 3- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري بحاشية السندي، (باب العلم قبل القول والعمل)، ج.1، (دط) دار نهر النيل.
- 4- بن تغرى بردى الاتابكي جمال الدين يوسف ، النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة: تحقيق: إبراهيم: على طرخان، ج.4، (ط.د). المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.
- 5- عبد البر يوسف أبي عمر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب . والحديث أخرجه الحاكم، ج.4، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ 1995 م .
- 6- الجصاص أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، ج 5 ، (د.ط) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار المصنف، القاهرة.
- 7- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب التفسير، باب النهي عن تعليم النساء الكتابة للنساء، ج.2.
- 8- الخطيب أحمد ، جمعية المسلمين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1939)، ط.1، دار القلم، دمشق 1408 هـ-1988 م .
- 9- الحنبلي ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج.3، (دط) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 10- الخطابي أبي سليمان، مختصر سنن أبي داود للمنذري (شرح له)، تهذيب: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج.5 مطبعة السنة المحمدية، 1368 هـ. 1941م.
- 11- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج.1، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1401 هـ - 1981م
- 12- السخاوي محمد بن عبد الرحمان الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، ج.2، ط.1، دار الراية، الرياض 1418 هـ - 1998م.

- 13- السخاوي محمد بن عبد الرحمان ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت1929.
- 14- الطبري بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن، ج.22، ط4، دار المعرفة بيروت 1400 هـ 1980
- 15- الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم ، الجرح والتعديل، ج6، ط.1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372هـ 1953م.
- 16- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج.2، ط.1، مطبعة السعادة، مصر . 1331 هـ.
- 17- كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين، ج.1. ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ-1993م
- 18- مالك بن أنس (رواية أبي مصعب)، كتاب المناسك، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (1050)، ج.1.
- 19- المدني أحمد توفيق ، حياة كفاح (مذكرات)، ج.52(د ط) ش.و.ن.ت.الجزائر، ج2
- 20- المدني أحمد توفيق ، كتاب الجزائر، ط.2، دار الكتاب البلدية، 1382هـ-1963م.
- 21- ناصر محمد ، المقالة الصحفية الجزائرية (نشأتها، تطورها، أعلامها)، من 1903 إلى 1931، ج.1، (د.ط)، ش.و.ن.ت، الجزائر 1978م .
- 22- ناصر محمد ، المقالة الصحفية الجزائرية (نشأتها، تطورها، أعلامها)، من 1903 إلى 1931، ج.2، (د.ط)، ش.و.ن.ت، الجزائر 1978م .
- 23- نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر، ط.2. مؤسسة نويهض، بيروت، 1400هـ -1980م.
- الصحف المصدريّة:**
- 1- ابن باديس، "الربيع بنت معوذ"، الشهاب، ج.2، م.13، صفر 1656 الموافق ل: أفريل 1937.
- 2- ابن باديس، "خير النساء"، الشهاب، ج.9، م.11، رمضان 1354 الموافق ل: ديسمبر 1935.
- 3- ابن باديس، "الرجل المسلم الجزائري"، الشهاب، ج.10، م.5، جمادى الثانية 1348 الموافق ل: نوفمبر 1929،
- 4- ابن باديس، "رجال الإسلام ونسأؤه"، الشهاب، ج.1، م.10، رمضان 1352 هـ، الموافق ل: جانفي 1934.
- 5- ابن باديس، "ستر المرأة وجهها"، الشهاب، ج.1، م.13، محرم 1356هـ الموافق ل: مارس 1937.
- 6- ابن باديس، "حق النساء في التعليم"، الشهاب، ج.2، م.15، صفر 1358 الموافق ل: مارس 1939.

- 7- ابن باديس، "تعليم النساء الكتابة"، الشهاب، ج.3، م.15، ربيع الأول 1358 هـ الموافق لـ: أفريل 1939.
- 8- ابن باديس، "حول كلمات لأستاذ كبير في تفسير آيات الزينة"، الشهاب، ج.2، م.5، شوال 1347 الموافق لـ: مارس 1929.
- 9- بوكوشة حمزة، "حجاب المرأة دين"، البصائر، عدد 58، 29 ذي الحجة 1355 الموافق لـ: 12 مارس 1937.
- 10- حداد فارس، "تأثير المرأة في الحياة الاجتماعية"، الشهاب، عدد 73، 1 جمادى الثانية 1345 الموافق لـ: 6 ديسمبر 1926.
- 11- رضا محمد رشيد، "مجلة المنار" المنار، ج. 1، م. 1، ط.2، شوال 1315 الموافق مارس 1888.
- 12- العمودي الأمين، "المرأة المسلمة الجزائرية"، الإصلاح، العدد 8، 27 جمادى الثانية 1348 الموافق لـ: 28 نوفمبر 1929
- 13- العاصمي محمد، "الفتاة والمرأة الجزائرية"، الشهاب، ج.3، م.7، ذي القعدة 1349 هـ الموافق لـ: مارس 1931
- 14- كنون عبد الله، "أو تزني الحرة"، الشهاب، ج.9، م.7، جمادى الأولى 1350 الموافق لـ: سبتمبر 1931.
- 15- مجهول: "الفتح"، الشهاب، عدد 34، ذو الحجة 1343، جويلية 1962.
- 16- مجهول، الشهاب، ج.11، م.12، ذو القعدة 1355 الموافق لـ: جانفي 1937.
- 17- الميلي مبارك، "تعليم المرأة الكتابة"، الشهاب، ج.6، م.12، جمادى الأولى والثانية 1355 الموافق لـ: أوت سبتمبر 1936.
- المراجع بالفرنسية:

1- Merad Ali, le réformisme musulman en Algérie de (1925-1940), Essai d'histoire religieuse et social, (mouton et co), paris, 1967.